

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة  
الصحة العالمية الإطارية بشأن  
مكافحة التبغ

الدورة الثالثة

دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/3/3

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

## تقرير أمانة الاتفاقية وحالة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

١- يلخص هذا التقرير الأنشطة الرئيسية وغيرها من الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها أمانة الاتفاقية منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (٣٠ حزيران/يونيو - ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧ في بانكوك) ولغاية تموز/يوليو ٢٠٠٨. وستعرض أمانة الاتفاقية على الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف الأنشطة التي اضطلعت بها منذ تموز/يوليو ٢٠٠٨.

٢- ويتضمن هذا التقرير أيضاً تحديثاً لحالة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وحالة تنفيذ مختلف القرارات التي أصدرها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، بالإضافة إلى الأنشطة التي ترتبط بسائر مواد الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف والأعمال التحضيرية لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

### حالة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

٣- في أعقاب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف قدمت ١٠ بلدان صكوك التصديق الخاصة بها إلى قسم المعاهدات بالأمم المتحدة، وبذلك سيصبح كل بلد منها طرفاً في الاتفاقية في غضون فترة التسعين يوماً اللاحقة. وبذلك فإن العدد الإجمالي للأطراف في الاتفاقية ١٥٧ طرفاً في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤- وهناك حالياً ثلاث وعشرون منظمة دولية مشتركة بين حكومات و ٤٩ منظمة غير حكومية تتمتع بصفة المراقب في مؤتمر الأطراف. وستعرض أمانة الاتفاقية الطلبات الجديدة على نظر مؤتمر الأطراف في

دورته الثالثة وفقاً للإجراءات المحددة في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وعملاً بأحكام القرار FCTC/COP2(6).

## وضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (القرار FCTC/COP2(12))

٥- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الأطراف لوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض بشأنه، على أن يستند هذا البروتوكول إلى أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية (القرار FCTC/COP2(12)) ويكملها. وقررت هيئة مكتب المؤتمر عقد الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في ١١-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في جنيف. ووجهت أمانة الاتفاقية دعوات إلى جميع الأطراف والمراقبين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ليعينوا مندوبيهم ومشاركينهم، وأفادتهم بجدول الأعمال المؤقت الذي أعد بالتشاور مع هيئة مكتب المؤتمر. وأعدت الأمانة بناءً على طلب المؤتمر تقريراً عن الاتفاقات والترتيبات القائمة ذات الصلة بأغراض هيئة التفاوض الحكومية الدولية، وأتاحت للأطراف والمراقبين الاطلاع على التعليقات الواردة بشأن نموذج البروتوكول وذلك بأن نشرتها على موقع مؤمن على الإنترنت. وشارك في تلك الدورة ممثلون عن ١٣٢ طرفاً بالإضافة إلى ٢٠ دولة غير طرف وثلاث منظمات حكومية دولية وتسع منظمات غير حكومية.

٦- وعملاً بأحكام القرار FCTC/COP2(12) وبناءً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية، أعد السيد إيان ولتون جورج (الجماعة الأوروبية)، بدعم من الأمانة وخبراء مختصين، نص الرئيس الذي سيقدم للدورة الثانية لهيئة التفاوض. وستقوم الأمانة بإرسال هذا النص في أواخر تموز/يوليو ٢٠٠٨ باللغات الست الرسمية لمؤتمر الأطراف، بما يترك للأطراف فسحة من الوقت لدراسة النص والتحضير للدورة المقبلة لهيئة التفاوض. وستعقد الدورة الثانية لهيئة التفاوض في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨ عملاً بقرار مكتب مؤتمر الأطراف. ويرد التقرير المرحلي المقدم من الهيئة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الوثيقة FCTC/COP/3/4.

## وضع مبادئ توجيهية وتقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المواد ٥-٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية (القرارات FCTC/COP2(8) و FCTC/COP2(14)).

٧- أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الثانية أربعة أفرقة عاملة لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المواد ٥-٣ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الإطارية، وطلب إلى الفريق العامل الذي أنشئ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أن يواصل وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية. وعلاوة على الأطراف التي حددها القراران FCTC/COP2(8) و FCTC/COP2(14) كميسرين رئيسيين وشركاء في إعداد المبادئ التوجيهية، قدم ١٦ طرفاً جديداً طلبات للانضمام إلى الأفرقة العاملة قبل ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ (آخر مهلة). وتضم الأفرقة العاملة الخمسة الحالية ٦٨ طرفاً مشاركاً، يعمل ١٦ طرفاً منها كميسرين رئيسيين، وقد سبق للعديد من هذه الأطراف أن عملت كميسرين رئيسيين أو شركاء في أكثر من فريق عامل.

٨- وعقدت اجتماعات للأفرقة العاملة (وبعضها للميسرين الرئيسيين أو أفرقة الصياغة بناءً على طلب من الأفرقة العاملة) في البرازيل والجماعة الأوروبية وفنلندا وألمانيا والهند وهولندا والفلبين، واجتماعات لأمانة

الاتفاقية، وذلك في الفترة الممتدة من أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى أوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وترد في المرفق تفاصيل الأفرقة العاملة والاجتماعات المعقودة.

٩- وأعدت ثلاثة أفرقة عاملة (بشأن المادة ٥-٣ والمادتين ١١ و ١٣) مسودة مبادئ توجيهية، وأنجز فريقان عاملان آخران (معنيان بالمواد ٩ و ١٠ و ١٢) مسودة تقريرين مرحليين. واستعرض مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الذي عقد يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في جنيف التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة. وعملاً بأحكام القرارين FCTC/COP2(8) و FCTC/COP2(14) وضعت أمانة الاتفاقية تحت تصرف الأطراف في منتصف أيار/مايو ٢٠٠٨ مسودات المبادئ التوجيهية والتقارير المرحلية، وذلك قبل عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر. وتماشياً مع الإجراءات والمهل الزمنية المحددة في القرارين FCTC/COP2(8) و FCTC/COP2(14) طلبت هيئة مكتب المؤتمر إلى الميسرين الرئيسيين للأفرقة العاملة إحاطتها علماً في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٨ بآرائهم حول التعليقات التي وردت لغاية ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، مع المسودة الختامية للمبادئ التوجيهية والتقارير المرحلية المقترح تقديمها إلى مؤتمر الأطراف. وترد الصيغة الختامية لمسودات المبادئ التوجيهية والتقارير المرحلية التي أعدتها الأفرقة العاملة في الوثائق FCTC/COP/3/5 و FCTC/COP/3/6 و FCTC/COP/3/7 و FCTC/COP/3/8 و FCTC/COP/3/9 المقدمة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف .

**إعداد التقرير الأول عن الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية (القرار FCTC/COP2(14))**

١٠- طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية في القرار FCTC/COP2(14) إعداد تقرير أول عن الاعتماد على التبغ والإقلاع عن تعاطيه، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية خصيصاً بهذه القضية، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وأعدت المسودة الأولى للتقرير بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، وطلبت أمانة الاتفاقية أن يراجع خبراء من الأطراف والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في العملية؛ وعممت مسودة التقرير على الخبراء، ومنهم خبراء عينتهم مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ وآخرون عينتهم المكاتب الإقليمية. وعرضت المسودة اللاحقة التي شملت تعليقات واقتراحات الخبراء على جولة ثانية من الاستعراض الدولي، لاسيما لإضافة جوانب محددة تتعلق بالأفرقة الإقليمية ودون الإقليمية التابعة للأطراف. وشارك عموماً في هذا الاستعراض أكثر من ٢٥ خبيراً من جميع الأقاليم الستة للمنظمة وقدموا تعليقاتهم واقتراحاتهم وبياناتهم القيمة. ولهذا تود أمانة الاتفاقية أن تعرب عن تقديرها الخالص للأستاذة آن ماكنيل على المساعدة التي قدمتها في عملية الصياغة. ويرد نص التقرير في الوثيقة FCTC/COP/3/10.

**مجموعة الدراسة المعنية ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (القرار FCTC/COP2(13))**

١١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى مجموعة الدراسة المعنية ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (المنشأة خلال الدورة الأولى للمؤتمر كمجموعة دراسية مخصصة ومعنية بالمحاصيل البديلة) الاستمرار في أعمالها وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وعقدت هذه المجموعة اجتماعها الثاني في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ في مكسيكو سيتي. ولم تقتصر أمانة الاتفاقية على دعوة المشاركين في الاجتماع الأول (٢٧-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، برازيليا) فحسب، بل دعت أيضاً سائر الأطراف التي تحتل مرتبة الصدارة على قائمة أكبر منتجي أوراق التبغ والأطراف التي تؤثر زراعة التبغ فيها تأثيراً بالغاً في اقتصادها الوطني. وشملت الدعوة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية تلبية

للقرار FCTC/COP2(13) وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة في هذه القضايا، بالإضافة إلى الأوساط الأكاديمية وخبراء السياسات. وطلبت أمانة الاتفاقية القيام بعدة استعراضات قطرية شاملة، يجري بعضها بالتعاون مع شركاء دوليين لدعم أغراض الاجتماع.

١٢- وحضر الاجتماع الثاني الذي نظّمته مجموعة الدراسة ممثلون عن ١٨ طرفاً في الاتفاقية الإطارية ومنظمات دولية مشتركة بين حكومات ومنظمات غير حكومية وخبراء ومراقبون. وقاموا باستعراض التجارب والبيانات الوطنية والدولية وأعدوا تقريراً عرضاً بإيجاز إطار السياسات الوطنية لتعزيز التنمية البديلة والنهوض بأهم جوانب هذه السياسات، مثل استبدال المحاصيل، والربحية، وسبل الرزق البديلة الأخرى غير استبدال المحاصيل، ووسائل التصدي للممارسات المؤسسية التي تقوض صرح النهوض ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً. ويرد في الوثيقة FCTC/COP/3/11 تقرير مجموعة الدراسة الذي سيقدّم إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

### نظام التبليغ في إطار الاتفاقية

١٣- تولت أمانة الاتفاقية وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية الإطارية والأغراض التي حددها مؤتمر الأطراف في القرارين FCTC/COP1(14) و FCTC/COP2(9) جميع التقارير الأولية للأطراف (عن سنتين) وتحليلها؛ واضطلعت بمراجعة المرحلة الأولى (أسئلة الفئة ١) من استمارة التبليغ؛ والتحضير للمرحلة الثانية من استمارة التبليغ (أسئلة الفئة ٢)، وإعداد تقرير تحليلي موجز عن التقدم المحرز دولياً صوب تنفيذ الاتفاقية الإطارية.

### تقارير الأطراف

١٤- يتعين على الأطراف عملاً بأحكام المادة ٢١ من الاتفاقية الإطارية تقديم تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية. وقد قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في القرار FCTC/COP1(14) الحصول على التقارير الوطنية بصفة تدريجية على النحو المبين في ملحق ذلك القرار. وعلى هذا الأساس ينبغي لكل طرف أن يقدم في البداية تقريراً بعد سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليه، ثم تقريراً كل ثلاث سنوات فيما بعد كما يلي: أسئلة الفئة ١ بعد عامين من النفاذ؛ وأسئلة الفئة ٢ بعد خمس سنوات من النفاذ؛ وأسئلة الفئة ٣ بعد ثماني سنوات من النفاذ.

١٥- وقدم ٥٣ طرفاً في نهاية الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) تقاريرهم إلى أمانة الاتفاقية؛ وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ورد ٦١ تقريراً من الأطراف. وطلبت أمانة الاتفاقية في شباط/ فبراير ٢٠٠٨ إلى مراكز الاتصال في المكاتب الإقليمية التعجيل بإرسال التقارير التي لم تصلها بعد. وأرسلت في أيار/ مايو ٢٠٠٨ مذكرة إلى جميع الأطراف تحيطهم فيها علماً بأن محتوى جميع التقارير الواردة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ سيوضع في التقرير المحلي الموجز الذي سيقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وطلبت في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ إلى ١٢٦ طرفاً أن يقدموا تقاريرهم، وكان عدد التقارير المقدمة إلى أمانة الاتفاقية في ذلك التاريخ ٧٦ تقريراً.

١٦- وتتضمن قائمة الأطراف التي قدمت تقاريرها قبل ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨: أرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبلجيكا، وبليز، وبوتان، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وكندا، والصين، والكونغو، وجزر كوك، والدانمرك، وإستونيا، والجماعة الأوروبية، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وهندوراس، وبنغاليا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية،

وإسرائيل، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، والكويت، ولافتيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وماليزيا، وملديف، ومالطة، وجزر مارشال، وموريشيوس، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ومنغوليا، وميانمار، وناورو، ونيبال، ونيوزيلندا، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وبيرو، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، والجمهورية العربية السورية، وتايلاند، وتيمور لشتي، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأورغواي، وفييت نام.

١٧- ولا يزال هناك ٥٠ تقريراً لم يصل بعد من التقارير التي كان من المتوقع تلقيها من الأطراف قبل ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨. علماً بأن الجدول الزمني الخاص بتقارير الأطراف في الاتفاقية الإطارية متاح على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت.<sup>١</sup> وستلخص تقارير الأطراف المقدمة إلى الأمانة في الفترة بين ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ وبدء انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف على شكل إضافة لهذا التقرير.

### مراجعة المرحلة الأولى (أسئلة الفئة ١) من استمارة التبليغ

١٨- تولت أمانة الاتفاقية وفقاً للقرار FCTC/COP2(9) مراجعة شكل أسئلة الفئة ١ في استمارة التبليغ. ووافقت هيئة مكتب المؤتمر من حيث المبدأ في اجتماعها الذي عقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على الصيغة المنقحة المقترحة، وأوصى بأن توضع على محك التجربة لدى الأطراف المعنية، الأمر الذي أسفر عن تغييرات إضافية على الاستبيان من واقع توصيات هذه الأطراف.

١٩- ووافقت هيئة مكتب المؤتمر خلال اجتماعها الذي عُقد في ٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على الصيغة الختامية للاستمارة المنقحة لكي تستخدمها الأطراف بصفة مؤقتة ريثما يبت فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي منتصف أيار/مايو ٢٠٠٨ تم نشر الاستمارة المنقحة المؤقتة ومذكرة التغطية المتعلقة باستخدامها ومجموعة جديدة من تعليمات الاستيفاء المفيدة للأطراف. وترد استمارة التبليغ المنقحة التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCTC/COP/3/15.

### التحضير للمرحلة الثانية (أسئلة الفئة ٢) من استمارة التبليغ

٢٠- كلف مؤتمر الأطراف في دورته الثانية في القرار FCTC/COP2(9) أمانة الاتفاقية بأن تعد، حسب توجيهات هيئة مكتب المؤتمر وبمساعدة من المنظمة والخبراء، مسودة لأسئلة الفئة ٢ وبأن تنقح شكل الاستمارة. وتمثل هذه العملية المرحلة الثانية من استمارة التبليغ. وسيستخدم كل طرف هذه الاستمارة لتقديم تقريره الثاني خلال ٥ سنوات من نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه، مع مراعاة المهل الزمنية المحددة في القرار FCTC/COP1(14). وطلب مؤتمر الأطراف معالجة عدة قضايا، ومنها تحسين التناسق بين البيانات الوطنية على مر الزمن، وتقديم البيانات في شكل موحد ووضع تعاريف ومعايير واضحة.

٢١- وأعدت أمانة الاتفاقية الصيغة الختامية لمسودة أسئلة الفئة ٢ في الفترة بين حزيران/يونيو وآب/أغسطس ٢٠٠٨ لتترك الوقت اللازم لإدخال الشكل المنقح لأسئلة الفئة ١ على النحو الذي اعتمدته هيئة مكتب المؤتمر بصفة مؤقتة، ومسودة المبادئ التوجيهية التي وضعتها أفرقة عاملة معنية ببعض مواد الاتفاقية. وعملت الأمانة على نحو وثيق مع مبادرة منظمة الصحة العالمية للتححرر من التبغ وسائر الخبراء وممثلي

<sup>١</sup> [http://www.who.int/fctc/reporting/who\\_fctc\\_party\\_reporting\\_timeline/en/index.html](http://www.who.int/fctc/reporting/who_fctc_party_reporting_timeline/en/index.html)

الأطراف الذين أعربوا عن رغبتهم في المساهمة في هذا العمل. وتستند مسودة أسئلة الفئة ٢ الواردة في الوثيقة FCTC/COP/3/16 إلى نموذج أسئلة الفئة ١ وكذلك إلى الدروس المستفادة من تحليل تقارير الأطراف؛ وهي تراعي توصيات مؤتمر الأطراف والآراء التي قدمها ممثلو الأطراف والخبراء.

### تحليل موجز للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي

٢٢- طلب القرار FCTC/COP1(14) أن تعد أمانة الاتفاقية تقارير موجزة عن التقدم المحرز على الصعيد الدولي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية. وقد أعد هذا التقرير استناداً إلى تقارير الأطراف البالغ عددها ٧٥ تقريراً والتي تلقتها أمانة الاتفاقية لغاية ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٨. ويشمل هذا التقرير التقدم المحرز على الصعيدين الدولي والوطني، ويبرز الإنجازات الكبيرة التي تحققت في تنفيذ الاتفاقية والتحديات الهامة المطروحة. وهو يعكس روح التعلم الجماعي الذي أوصى به مؤتمر الأطراف. ويرد هذا التقرير في الوثيقة FCTC/COP/3/14.

٢٣- وتتوقع أمانة الاتفاقية أن يستند التقرير الموجز اللاحق الذي ستقدمه إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى عدد أكبر بكثير من عدد التقارير التنفيذية التي تغطي سنتين، وأن يعكس المعلومات التي احتوت عليها التقارير التنفيذية الثانية المتوقعة في غضون خمس سنوات من نفاذ الاتفاقية والتي يجوز أن تقدمها بعض الأطراف قبل عقد الدورة الرابعة.

### المساعدة المقدمة إلى الأطراف لتنفيذ الاتفاقية

٢٤- ساعدت أمانة الاتفاقية بعض الأطراف على تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية عملاً بأحكام قرارات مؤتمر الأطراف وتوخياً لتحقيق التآزر وضمان التكامل مع أنشطة مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرك من التبغ وأنشطة المكاتب الإقليمية. وشمل هذا العمل ما يلي:

- مساعدة الأطراف على تحضير دورة مؤتمر الأطراف ودورة هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وإحاطتهم علماً بجدول الأعمال والنتائج المتوقعة، وتوفير معلومات عن الوثائق قيد الإعداد وعن الجوانب التنظيمية لهاتين الدورتين؛
- تزويد الأطراف بالمعلومات ومساعدتها بناء على الطلب، على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك تزويد الأطراف بتفاصيل عن استمارة التبليغ المنقحة ومرحلتها الثانية، لمساعدتها على استيفاء استمارة التبليغ، وتبادل الدروس التي استفادها سائر الأطراف من خلال التبليغ؛
- إنكاء الوعي بمختلف صكوك الاتفاقية، وتقديم النصيحة والمساعدة بشأن المسائل ذات الصلة باستخدام هذه الصكوك في البلدان؛
- إنكاء الوعي بمصادر وآليات المساعدة القائمة والمحتملة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك تطوير قاعدة بيانات الأموال المتاحة وتحديثها، والشروع في تقديم الدعم الثنائي للأطراف ذات الموارد المحدودة كلما طلبت ذلك لتقدير احتياجاتها في ضوء التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية.

٢٥- وقد استدعى هذا النشاط معارف وآليات خاصة أصبحت قائمة حالياً وستسمح بإحراز تقدم قبل انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف. وستزيد أمانة الاتفاقية من دعمها المقدم إلى الأطراف لتقدير احتياجاتها ومساعدتها على الاستفادة من الموارد المتاحة دولياً. ومن المتوقع طلب هذا الدعم بعد إنكفاء الوعي بموارد الدعم وآلياته المتاحة، لاسيما في حلقات العمل الإقليمية.

٢٦- وللإضطلاع بهذا العمل على نحو سريع وفعال، تعمل أمانة الاتفاقية بالتعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية والحكومات الأطراف المضيفة على توفير المعارف وتقديم المساعدة من خلال حلقات العمل الإقليمية التي يتم إعدادها وتنظيمها على نحو مشترك. وتصمم جميع حلقات العمل لتوفير المعلومات والمساعدة بشأن الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض الحكومية الدولية ومختلف صكوك الاتفاقية، ونظام التبليغ بموجب الاتفاقية، والموارد المالية وآليات المساعدة لتنفيذ الاتفاقية. وقد تم الشروع في تقديم الدعم الثنائي لتقدير احتياجات الأطراف ومساعدتها على الحصول على الموارد المتاحة دولياً بفضل إنكفاء الوعي في حلقات العمل الإقليمية. وترد تفاصيل حلقات العمل الإقليمية ونتائجها والقضايا المرتبطة بتقديم المساعدة الثنائية إلى الأطراف في الوثيقة FCTC/COP/3/12.

### الشراكات والتنسيق مع الهيئات الدولية

٢٧- بدأت أمانة الاتفاقية في أعقاب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العمل على إنكفاء الوعي وتعزيز التعاون لتنفيذ قرارات المؤتمر. وشمل هذا العمل تنظيم اجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات في جنيف؛ ومع كبار الموظفين في الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي؛ وممثلي المجتمع المدني، وتقديم عروض في كبرى المحافل المهنية. ودعت أمانة الاتفاقية المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة إلى المشاركة في الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف. وقدمت هذه المنظمات معلومات كتابية وشفوية في اجتماعات الأفرقة العاملة، وكانت العناصر التي عرضتها مهمة لوضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ مواد الاتفاقية.

٢٨- وكان التعاون قيماً في ظل العلاقات التي جمعت بين العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب في مؤتمر الأطراف، مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الجمارك العالمية وتحالف الاتفاقية الإطارية والمؤسسة الدولية لمساءلة الشركات. وشملت مساهمات هذه المنظمات تقديم الدعم لتحضير الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف. ومن المحتمل أن يزداد التعاون مع عدة مراقبين، لاسيما مع البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن تزداد مساهماتهما في أعمال مؤتمر الأطراف، وذلك في ضوء الأبعاد الاقتصادية والإنمائية للبرنامج العالمي لمكافحة التبغ.

٢٩- وتم تلقي مساهمات قيمة قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز بحوث التنمية الدولية إلى الاجتماع الثاني لمجموعة الدراسة المعنية ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً. وتم تمثيل أمانة الاتفاقية في فرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ، وساهمت في أعمالها، لاسيما في المناقشات المتعلقة ببدائل زراعة التبغ والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وأنشأت الأمانة أيضاً آلية للتنسيق مع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بطلبهما الحصول على صفة المراقب في مؤتمر الأطراف.

## الأعمال المتعلقة بتقييم الأداء والميزانية المقبلة

٣٠- طلب مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP2(11) أن تعد أمانة الاتفاقية تقريراً مؤقتاً عن أداء ميزانية الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقريراً ختامياً عن أداء ميزانية الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتقديمها إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وأنجز هذا العمل بالتشاور مع الإدارات المعنية في منظمة الصحة العالمية واتباع النموذج الذي تستخدمه المنظمة في تقارير الأداء التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، مثلما أوصى بذلك مؤتمر الأطراف.

٣١- وترد تقارير الأداء المؤقتة والختامية في الوثيقتين FCTC/COP/3/18 وFCTC/COP/3/19. وقد استعرضت أمانة الاتفاقية مختلف التصورات المتعلقة بالمهل الزمنية لإعداد ميزانية وخطة عمل مؤتمر الأطراف القادم. ويرد هذا الاستعراض في الوثيقة FCTC/COP/3/20.

## الأعمال التحضيرية والترتيبات اللازمة لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

٣٢- قرر مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP2(15) عقد دورته الثالثة في جنوب أفريقيا في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، وأوكل إلى هيئة مكتب المؤتمر مهمة تأكيد موعد ومكان عقد الدورة. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قام فريق تابع لأمانة الاتفاقية بزيارة إلى جنوب أفريقيا للبدء في الأعمال التحضيرية مع الحكومة المضيفة ودراسة الأماكن المحتملة. واستعرضت هيئة مكتب المؤتمر في اجتماعها الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٨ اقتراح حكومة جنوب أفريقيا وقرر عقد دورته الثالثة في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في مركز المؤتمرات الدولي في دوربان. وكانت ترتيبات تنظيم هذه الدورة الثالثة جارية بين أمانة الاتفاقية والدولة المضيفة عند تحرير هذا التقرير.

٣٣- ونظمت أمانة الاتفاقية اجتماعات تنسيق داخلية مع الوحدات المعنية في منظمة الصحة العالمية على نحو منظم لمتابعة التقدم المحرز. وأنشأت أمانة الاتفاقية بالتعاون مع تلك الوحدات خطة لتوثيق أعمال الدورة الثالثة. وأنشأت موقعا على الإنترنت<sup>١</sup> مخصصا لنشر المعلومات ذات الصلة.

٣٤- وقدم رئيس أمانة الاتفاقية في مذكورة شفوية موجهة إلى الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٨ معلومات مسبقة عن الأنشطة المقبلة، لاسيما عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، ومسودة المبادئ التوجيهية التي أعدتها الأفرقة العاملة التي أنشأها المؤتمر. وأنشأت أمانة الاتفاقية موقعا مؤمنا على الإنترنت لكي تطلع الأطراف على مسودة المبادئ التوجيهية والتقارير المرحلية وفقاً للقرار FCTC/COP2(14).

٣٥- وسعيًا إلى مساعدة الأطراف على تحضير مؤتمر الأطراف وأعمال هيئاته الفرعية، نظمت أمانة الاتفاقية اجتماعات بين الأفرقة الإقليمية والبعثات الدائمة في جنيف، بتيسير من منسقيها المعنيين؛ وستقدم معلومات إضافية عن هذا النشاط إلى اجتماعات التنسيق الإقليمية خلال الدورة الثالثة للمؤتمر. وشرعت في أعمال التنسيق الأخرى من خلال حلقات العمل الإقليمية التي شاركت في تنظيمها المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة، وترد معلومات إضافية عن هذا النشاط في الوثيقة FCTC/COP/3/12.



٣٦- ودعمت أمانة الاتفاقية أعمال هيئة مكتب المؤتمر ومكتب الرئيس. وعقدت هيئة المكتب عدة اجتماعات منها ثلاثة اجتماعات حضورية في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/ يناير ونيسان/ أبريل ٢٠٠٨، ومؤتمران عن بعد بالفيديو والصوت في أيار/ مايو وتموز/ يوليو ٢٠٠٨، واجتماع في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، لاستعراض الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة. واستعرضت هيئة مكتب المؤتمر مجموعة كبيرة من المسائل وبتت فيها، ومنها تحديد موعد ومكان عقد الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وجدولا للأعمال المؤقتان لهاتين الدورتين، والتقدم المحرز في صياغة مسودة المبادئ التوجيهية، والنص المنقح لاستمارة التبليغ الذي سينفذ بصفة مؤقتة، وسائر القضايا ذات الصلة بجدول أعمال وخطة عمل مؤتمر الأطراف.

### أنشطة التنسيق والاتصالات والمطبوعات في الداخل

٣٧- عملت أمانة الاتفاقية جنبا إلى جنب مع إدارات وخدمات منظمة الصحة العالمية المعنية للتأكد من تحقيق التآزر والتكامل والاستخدام الفعال للموارد والمعارف والقدرات القائمة. وتشمل هذه الإدارات مبادرة التحرر من التبغ، ومكتب الأجهزة الرئاسية، ومكتب المستشار القانوني، والشراكات، وإصلاح منظومة الأمم المتحدة، وخدمات المؤتمرات. ودُعيت أمانة الاتفاقية إلى تقديم آرائها بخصوص إجراءات جارية في منظمة الصحة العالمية، مثل تحضير الميزانية البرمجية المقبلة، واستعراض استراتيجيات الدوائر المعنية، والاحتفال باليوم العالمي للامتناع عن التدخين، وسائر الأنشطة الداخلية التي ترتبط بأغراض الاتفاقية. وشاركت أمانة الاتفاقية بالكامل في دورات التدريب الداخلية وفي عملية الانتقال إلى نظام الإدارة العالمي.

٣٨- ولتعزيز وترشيد المعلومات والاتصالات، أنشأت أمانة الاتفاقية موقعا على الإنترنت يخص اتفاقية المنظمة الإطارية، ويحتوي على قائمة بالتطورات والأنشطة الراهنة، وعلى معلومات عامة تتعلق بأولى مراحل الاتفاقية. ونشرت أمانة الاتفاقية مبادئ توجيهية عن تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الحماية من التعرض لدخان التبغ، وهي الأولى ضمن سلسلة صكوك الاتفاقية. وأخيراً أعدت أمانة الاتفاقية كتيباً يحتوي على تاريخ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، لكي يُستفاد من المعلومات الواردة فيه ويُستعمل كأداة للتوعية وللاحتفال بذكرى مرور عقد على العمل المكثف الذي اضطلعت به الحكومات ومنظمة الصحة العالمية والمجتمع الدولي في مجال الصحة العمومية والذي أسفر عن وضع أول معاهدة للصحة العمومية على المستوى العالمي والتفاوض عليها وتنفيذها.



## المرفق

## الأفرقة العاملة المعنية بتخصير المبادئ التوجيهية لتنفيذ مختلف مواد اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

المادة ١٣	المادة ١٢	المادة ١١	المادتان ٩ و ١٠	المادة ٥-٣	الميسرون الرئيسيون	
الجماعة الأوروبية الهند فنلندا	المانيا بالاو السويد تركيا	أستراليا البرازيل كندا بيرو الفلبين	كندا الجماعة الأوروبية النرويج	أستراليا البرازيل كندا البحرين بلغاريا الأرجنتين الصين جزر كوك جيبوتي الجماعة الأوروبية فجي فرنسا غو أتيمالا هونغ كونغ الهند الولايات المتحدة الأمريكية فانلندا غانا هونغ كونغ الهند كندا ماليزيا ناميبيا نيجيريا الفلبين جمهورية إيران الإسلامية جمهورية كوريا تركيا أوروغواي فيت نام	البرازيل إكوادور هولندا بالاو تايلاند	الميسرون الرئيسيون الشركاء
أستراليا البرازيل بلغاريا بوركينافاسو كندا الصين جزر كوك جيبوتي فجي فرنسا أيسلندا إيسلاند مدغشقر ماليزيا موريتانيا هولندا نيوزيلندا بالاو جمهورية كوريا السويد تايلاند	الحزب القوي البحرين بربادوس بنين الكاميرون كندا تشاد الكونغو إستونيا غو أتيمالا هونغ كونغ هونغ كونغ الهند أيرلندا كينيا موريشيوس ماليزيا ناميبيا جمهورية كوريا أسانيا سري لانكا سوازيلاند تايلاند توغو جمهورية تنزانيا المتحدة أوروغواي	البحرين بلغاريا الأرجنتين الصين جزر كوك جيبوتي الجماعة الأوروبية فجي فرنسا غو أتيمالا هونغ كونغ الهند جمهورية إيران الإسلامية جامايكا اليابان ليسوتو ماليزيا موريشيوس ناميبيا بالاو جمهورية كوريا سنغافورة جنوب أفريقيا السودان تايلاند تركيا أوكرانيا المملكة المتحدة أوروغواي فيت نام	كندا الجماعة الأوروبية النرويج	البحرين أستراليا البرازيل بلغاريا الصين الولايات المتحدة الأمريكية فانلندا غانا هونغ كونغ الهند كندا ماليزيا ناميبيا نيجيريا الفلبين جمهورية إيران الإسلامية جمهورية كوريا تركيا أوروغواي فيت نام	البرازيل إكوادور هولندا بالاو تايلاند	الميسرون الرئيسيون الشركاء

المادة ١٣	المادة ١٢	المادة ١١	المادتان ٩ و ١٠	المادة ٥-٣	الأفرقة العاملة
٢٧-٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ (هلسكي)	١٦-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٧ (جنيف) (الميسرون الرئيسيون فقط)	٧-٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ (هانيل)	٢٦-٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧ (بروكسل)	١٢-١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ (لاهاي)	الاجتماع الأول
٣١ آذار / مارس -٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٨ (نيودلهي) (يتبعه اجتماع فريق الصياغة الذي يستغرق يومين بناءً على طلب من الفريق العامل)	٢١-٢٣ شباط / فبراير - ٢٠٠٨ (برلين)	٤-٥ آذار / مارس ٢٠٠٨ (برازيليا) (الميسرون الرئيسيون وبعض الشركاء بناءً على طلب من الفريق العامل)	٥-٧ آذار / مارس ٢٠٠٨ (برازيليا)	٣ آذار / مارس ٢٠٠٨ (برازيليا) (الميسرون الرئيسيون على طلب من الفريق العامل)	الاجتماع الثاني
وضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن عناصر البروتوكول الرئيسية	تقرير مرحلي	وضع مبادئ توجيهية	تقرير مرحلي	صياغة مبادئ توجيهية	مؤتمر الأطراف ٣